جريمتا التزوير والتزييف

مفهومهما وأركانهما والعقوبات المترتبة عليهما

د. عباس حمزة محمد عجب
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون - كلية الشريعة
عميد عمادة تعليم القرآن ومطلوبات الجامعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقـدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العالم اليوم شهد ويشهد حراكاً ظاهراً في كل نواحي الحياة، حيث تداخلت المصالح وتعددت وسائل إشباع الحاجة، وسعى بعض الناس إلى الحصول على امتيازات وحقوق بأي ة وسيلة وأيّة طريقة، فالغاية عنده تبرر الوسيلة، فلجأ إلى التزوير للحصول على هذه الحقوق والامتيازات، حتى تزايدت في الآونة الأخيرة وبشكل كبير جرائم التزوير والتزييف، وتفشت بوصفها نتاجاً لمتغيرات كثيرة اقتصادية واجتماعية وفكرية وسلوكية، وتتغير كل يوم الطرق والأساليب المستخدمة لارتكاب هذه الجرائم، والمستوعبة لكثير من حقائق الأشياء مثل المستندات والوثائق والعملات وغيرها.

لقد نشأت جريمة تزوير الوثائق والمستندات منذ أن عرف الإنسان الكتابة في معاملاته مع الآخرين، وهذه الجريمة قوامها العبث في المستند المكتوب بغية إحداث تغيير في محتواه، وبالتالي هي من الجرائم المخلة بالثقة العامة.

ولخطورتها حرص التضامن الدولي للنهوض بمكافحتها، كما أن الدول العربية عقدت اتفاقية في عام 1953 م تدعو إلى تسليم المجرمين في هذه الجرائم .

ومن هذا المنطلق؛ فهذه الدراسة عمدت إلى تسليط الضوء على ماهية جرائم التزوير والتزييف ، وأركانها، وطرق إثباتها . والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م،فجاءت بعنوان: **"جريمتا التزوير والتزييف؛ مفهومهما وأركانهما والعقوبات المترتبة عليهما** ". والله نسأله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

ازدياد جرائم التزوير والتزييف في كل الأقطار، حيث تفشّت قضايا تزوير الأختام والشهادات الجامعية وغيرها من المستندات والوثائق، كما ظهرت جرائم تزييف العملات المحلية والأجنبية؛ بصورة مزرية استدعت الوقوف عندها ودراستها وطرحها على موائد الأبحاث العلمية، وعقدت المؤتمرات والسمنارات

والورش إقليمياً[1] ومحلياً[2] سعياً لإيجاد الحلول والآليات الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية وأمنية... كل هذا من دواعي اختياري لهذا الموضوع،يضاف إلى ذلك تجارب شخصية ماثلة مرت بالباحث،حملته على تكريس جهده حول هذا الموضوع.

أهميتة الدراسة:

يكشف البحث عن جانب التزوير الحادث في المجتمع حين يقع على المستندات والمحرّرات ، و يقع التزييف على العملات، وهذه الوسائل تعتبر الأكثر ضماناً لتقرير الحقوق الخاصة في هذا العصر فإن حدث تلاعب في ذلك اهتزت ثقة المتعاملين فيما بينهم ،فهذا عصر المستندات، فحياة الفرد فيها تبدأ بوثيقة الميلاد وتنتهي بوثيقة الوفاة، ومابين هذه وتلك تصدر العديد من المستندات والوثائق المنشئة للحقوق و هي مفاتيح لأي تصرف ، وهي محل ثقة باعتبار أن ما يدون فيها ويكتب ينبغي أن يشتمل على الحقيقة، ولما كان التزوير أو التزييف من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بهذه الثقة، كان الواجب مكافحة هذا العمل وتجريمه، وكشفه بشتى الطرق والوسائل وبيان العقوبات المترتبة عليه.لذا،تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

1/ البحث يشير إلى أنواع من صور التزوير والتزييف السائد في المجتمع ليسهل التعاطي معها.

2/ البحث يوفر قدر من المعلومات لجهات الاختصاص لمحاصرة هذه الظاهرة واحتوائها.

3/ البحث ينبه أفراد المجتمع إلى خطورة التعامل بالتزوير والتزييف لما في ذلك من ضياع للحقوق.

أهداف البحث:

1- التعريف بجريمتي:التزوير والتزييف في اللغة والاصطلاح.

2- إجلاء وتكييف جريمتي التزوير و التزييف من وجهة نظر الشريعة

(1) من ذلك: المؤتمر السنوي التاسع والعشرين للمنظمة العربية للمسؤولين عن القبول والتسجيل في الجامعات بالدول العربية، لبنان 2009م.

(2) من ذلك: سمنار حماية المستندات الرسمية من التزوير والذي قامت به الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية، المنعقد في يونيو 2010م.

الإسلامية والقانون.

3- بيان الشروط اللازم توفرها في المستند المحرّر كوثيقة للتبادل الصحيح.

4- إيراد العقوبات المترتبة على جريمتي التزوير والتزييف.

منهج الدراسة:

تستدعي طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالوقوف على المعلومات والإفادات العلمية المتصلة بهذه القضية من مظانها مع القيام بتحليلها وتقريرها بغية التوصل إلى النتائج والتوصيات.

هيكل الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفق التالي:

المقدمة: وتضم أسباب اختيار موضوع الدراسة وأهميته وهدفها ومنهجها وهيكلها،وتأتي المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التزوير والتزييف وحكمهما.

المطلب الأول: تعريف التزوير والتزييف.

المطلب الثاني: الفرق بين التزوير والتزييف.

المطلب الثالث: حكم التزوير والتزييف.

المبحث الثاني: أركان جريمتي التزوير والتزييف.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير.

المطلب الثاني: أركان جريمة التزييف.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمتي التزوير والتزييف.

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على جريمة التزوير.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة التزييف.

الخاتمة: وتضم أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التزوير والتزييف وحكمهما

المطلب الأول تعريف التزوير والتزييف:

أولاً تعريف التزوير لغة واصطلاحاً:

(أ) التزوير في اللغة: مصدر زوَّر وهو من الزُّور، والزُّور: الميل والكذب، وَزَوَّرَ كَلاَمَهُ: أَيْ زَخْرَفَهُ، وَالتزوير: تَزْيِينُ الْكَذِبِ، وزوّر الشيء تزويراً؛ حسّنه

وقوّمه[1]، وَزَوَّرْتُ الكلام فِي نفسي: هَيَّأْتُهُ، وَمن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "مَا زَوَّرْتُ كلامًا لأقوله إلاّ سَبقني إليه أبو بكر ". أَيْ: هَيَّأْتُهُ وَأَتْقَنته. ويطلق التزوير على التزويق والتحسين والتمويه والتغيير لإظهار الشيء على غير حقيقته[2]، والتلاعب بالشيء؛ تزويره لما يحقق مصالحه، ومنه التلاعب بالحسابات التزوير فيها [3]. والتزوير هو التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة [4]. وقيل: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، كما يطلق التزوير على فعل الكذب والباطل: تقول زَوَّرَ الشَّهَادةَ: أَبْطَلَها [5]، ومنه شاهد الزُّورِ يُزَوِّرُ كلاماً[6]. قال ابن فارس: "الزاء والواو والراء" أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْل والعدول، لأنه مائلٌ عن طريقة الحقّ. ويقال زوَّرَ فلانٌ الشّيء تزويراً، لأنه يَعدِل به عن طريقةٍ تكون أقربَ إلى قَبول السامع [7].وجاءت اللفظة في معلقة عنترة،يصف فرسه:

فازْورَّ مِنْ وَقْعِ القَنَا بلبانه * * وَشَكَا إليّ بِعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ [8]

وقد وردت كلمة الزُّور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [الحج: 30]. وفي قوله تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [الفرقان: 72]، وكذلك وردت كلمة زوراً بالتنوين في القرآن الكريم في موضعين[9] في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْماً وَزُوراً﴾[الفرقان: 4]، وقوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ[المجادلة: 2].

وخلاصة ما ذكر أن الزُّور لُغةً: الكذِبُ، وَالتَّزْوِيرُ: تَزْيِينُ الْكَذِبِ، وبَيْنَ

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(280/1)، دار الحديث، القاهرة.
(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (333/4)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي (143/1)، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ.
(4) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(43/2)، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، بيروت، 1997م.
(5) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي(469/11)، دار الهداية.
(6) لسان العرب (333/4).
(7) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (36/3)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
(8) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ، معلقة عنترة.
(9) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص 334، دار الفكر، لبنان، 1407هـ/1987م.

الْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالتَّزْوِيرُ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْكَذِبُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْقَوْلِ. كما أنّ الْكَذِبَ قَدْ يَكُونُ مُزَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُزَيَّنٍ، وَالتَّزْوِيرُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْكَذِبِ الْمُمَوَّهِ [1]. فالتزوير محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل.

(ب) تعريف التزوير اصطلاحاً:

والتزوير اصطلاحاً له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقانون:

فعند فقهاء الشريعة عرف التزوير بأنه: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيَّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[2].

وقيل هو: كُل قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُرَادُ بِهِ تَزْيِينُ الْبَاطِلِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ كَشَهَادَةِ الزُّورِ، أَمِ الْفِعْلِ كَمُحَاكَاةِ الْخُطُوطِ أَوِ النُّقُودِ بِقَصْدِ إِثْبَاتِ الْبَاطِلِ[3].

وعند فقهاء القانون عرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش فيما أعد المحرر لإثباته [4].

أو هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله[5].

جدير بالذكر أن بعض القوانين الجنائية، أو قوانين العقوبات المختلفة في البلدان العربية لم تعرِّف التزوير، وإنما اكتفت ببيان عناصره وإيراد طرقه المختلفة، من ذلك:

- القانون اليمني: حيث لم يضع المشرّع اليمني تعريفاً للتزوير، وقد اتضح ذلك جلياً من خلال نصوص المواد (212-219) من قانون الجرائم والعقوبات حيث اقتصر على ذكر طرق التزوير المادي والمعنوي، وأنواع التزوير في

(1) تاج العروس(470/11).

(2) سبل السلام، الأمير الصنعاني (130/4) دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (199/10)، طبعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية، 1408هـ.

(4) الخبرة الفنية في قضايا التزوير في المستندات، د. محمد نصار، ص 15، دار العلوم، الطبعة الثانية 1431هـ/2010م.

(5) جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح خضر، ص 25.

المحررات دون إيراد تعريف التزوير [1] وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري[2].

أما بعضهم الآخر فقد عرف التزوير، من ذلك: قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إذ عرف التزوير في المادة 260 بقوله: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد ثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما ينجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي ، أو معنوي أو اجتماعي"[3].

وعرفه أيضاً قانون العقوبات السوري ، وهو تعريف قريب جداً من التعريف الأردني بقوله: "التزوير تحريف مفتعل في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي اجتماعي"[4].

أما القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م فقد عرف التزوير في المادة 122 بقوله: "إنه اصطناع لمستند وتقليده أو إخفاؤه أو إتلاف بعضه، أو إحداث تغيير جوهري فيه، وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية ".

والاصطناع يعني إيجاد مستندٍ لم يكن أصلاً، أما التقليد فاصطناع مقلد للأصل وشبيه به، وأدخل في التزوير إخفاء المستند أو إتلاف بعرضه، أو إحداث تغيير جوهري فيه[5].

ثانياً تعريف التزييف لغة واصطلاحاً:

التزييف لغة: من الزيف، تقول: زَافَ البَعِيرُ يَزِيفُ زَيْفاً وزَيَفاناً وزُيُوفاً: إذا تَبَخْتَرَ في مِشْيَتِه؛ فهو زائف. وزَافَتِ المَرْأَةُ في مِشْيَتِها: إذا رَأَيْتَهَا كأَنَّهَا تَسْتَدِيرُ. وزَافَتِ الدَّرَاهِمُ، زُيُوفاً، وزُيُوفَةً: صَارَتْ مَرْدُودَةً لِغِشٍّ فيها؛ لقَوْل الشَّاعِر:

تَرَى الْقَوْمَ أَشْبَاهاً إِذَا نَزَلُوا مَعاً ** وفي الْقَوْمِ زَيْفٌ مِثْلُ زَيْفِ الدَّرَاهِمِ

وروي عن عمر رضي الله عنه أَنه قال: من زافَتْ عليه دراهِمُه فليأْتِ بها

---

(1) جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، علي محمد قاسم، ص 19، دار النهضة العربية القاهرة، 2009م.

(2) جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، محمد علي سكيكر، ص 16، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008م.

(3) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. منصور عمر المعايطة، ص 131، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

(4) جريمة التزوير في المحررات الرسمية، د. علي محمد قاسم، ص18.

(5) شرح القانون الجنائي السوداني، لسنة1991م، مولانا عبد الله الفاضل عيسى، ص218، الطبعة السادسة، 2005م.

السّوق وليشترِ بها سَحْق ثوب، ولا يُحالِفِ الناسَ عليها أَنها جِيادٌ[1].

والتزييف اصطلاحاً: عرف بأنه غش العملات المتداولة قانونياً بين أفراد الشعب سواء كانت هذه العملات ورقية أم معدنية[2].

وقد أطلق لفظ التزييف بوجه عام على عمليات غش وتقليد العملات الورقية، أو المعدنية، وكذلك طوابع البريد والدمغات، على اعتبار أنها مستندات ذات قيمة تصدرها الدولة[3].

وتزييف العملة نوعان: تزييف جزئي وتزييف كلي، فالجزئي يكون في عملة صحيحة ذات فئة صغيرة، ويتم تحويلها إلى فئة أكبر مثال: واحد دولار يحول إلى مائة دولار، أما التزييف الكلي وفيه يتم اصطناع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ويتم ذلك بواسطة ماكينات التصوير العادي، ويتم التلوين بعد التصوير، وبواسطة ماكينات التصوير الملون، والطباعة بماكينات الأوفست السطحية[4].

المطلب الثاني : الفرق بين التزوير والتزييف :

التزوير وتزييف العملات والأختام والمحررات هي فصيلة واحدة، حيث يوجد تشابه كبير بينهما، إذ إنها تعد من الجرائم المخلة بالثقة بين الناس عند تعاملهم بالنقود وبالوثائق الرسمية، أو العرفية، مما يكون له الأثر الواضح على هيبة الدولة وسمعتها وأمنها.

و يجمع بين هذه الجرائم كونها تقوم على تغيير الحقيقة أياً كان الهدف من هذا التغيير، وبصرف النظر عن استعمال الشيء المقلد، أو المزيف أو المزور عاقب القانون على مجرد التزييف والتزوير على حدة والجرائم الملحقة بها ، كما يجمع بين هذه الجرائم أنها لا تقع إلا عن طريق العمد أي يلزم توافر القصد

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(1371/4)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م، القاموس المحيط(1056/1)، تاج العروس(411/23)، لسان العرب(142/9)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (42/3).

(2) تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، د. محمد صالح عثمان، ص 221، دار العربي للنشر، 1988م.

(3) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. عمر المعايطة، ص141.

(4) مرشد العمل الجنائي، ص 63، الإدارة العامة للمباحث الجنائية، رئاسة قوات الشرطة، وزارة الداخلية السودانية، ط 2005م.

الجنائي[1].

فهما من نوع الجرائم الذي لا يرتكب بالمصادفة ، أو عن طريق الخطأ بل هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية وخبرة وذكاء، دون أن يشترط في مرتكبها القوة البدنية، وجرائم التزييف والتزوير ذات طابع ذهني علمي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية التكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدنية الحديثة، وهي طابع دولي ومحلي [2]، ولكن بالرغم من هذا التشابه إلا أن ثم ت فرق بين جريمتي التزوير والتزييف فجريمة التزوير في المحررات محلها هو المحررات، بينما جريمة التزييف محلها هو العملة أو العملات[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991 م نص في الباب الثاني عشر منه على جرائم التزييف والتزوير في المواد من 117 وحتى 124 فتحدث عن جرائم التزييف أولاً وحددها في: تزييف العملة، وتزييف طوابع الإيرادات وصنع أدوات التزييف وحيازتها، وصنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية، ثم أشار إلى التعامل بوحدات غير صحيحة الوزن أو الكيل أو القياس، بعد ذلك تحدث عن التزوير في المستندات، وأشار أيضاً إلى تحريف مستند بوساطة موظف عام [4]، ويظهر من ذلك أن التزييف يقع على العملات، وطوابع الإيرادات... ، بينما التزوير يقع على المستندات.

فالتزوير عادة يطلق على المستندات بينما التزييف يطلق على العملات الورقية كانت أم معدنية[5].

المطلب الثالث: حكم التزوير والتزييف:

الأصل في التزوير والتزييف أنهما محرمان شرعًا وقانوناً بكل صورهما وأشكالهما؛ لأنهما ضربان من ضروب الكذب والغش وإلباس الباطل ثوب الحق. ففي نظر الشرع عدّ رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام التزويرمن أكبر الكبائر وأشد المحرمات، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله

(1) جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والأختام والمحررات، د. حمدي رجب عطية، ص (ج)، مطابع جامعة المنوفية، 2008م.

(2) بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، د. يوسف الأبيض، ص 84، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006م.

(3) جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، د. محمد علي قاسم، ص 22.

(4) القانون الجنائي السوداني، لسنة 1991م، المواد 117 إلى 124 .

(5) مرشد العمل الجنائي، مرجع سابق، ص59.

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت ليته يسكت)[1]. ومما يدل على حرمته من القرآن الكريم قوله تعالى: چ ئا ئا ئه ئه ئو ئو چ [الحج: 30].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية: التزوير يشمل التزوير والغش في الوثائق والسجلات، ومحاكاة الآخرين وتوقيعاتهم بقصد الخداع والكذب، ويحرم على الشخص التزوير، وما يترتب عليه من مال يأخذه المزور بناء عليه حرام أيضاً[3].

وفي نظر القانون نص المشرع السوداني في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (122) تجريم التزوير في المستندات، ما نصه: " يعد مرتكباً جريمة التزوير في المستندات من يقوم بقصد الغش باصطناع مستند أو تقليده أو إخفائه أو إتلاف بعضه أو إحداث تغيير جوهري فيه، وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية ". كما رتب المشرع السوداني عقوبات رادعة على جرائم التزييف في المواد (117-121) من القانون الجنائي لسنة 1991 م .

فالتزوير منهي عنه ما دام الغرض منه، هو الغش وإثبات الباطل وإبطال الحق. وقد اعتبر التزوير من الجرائم المترتب عليها عقوبة، وذلك للمحافظة على مصالح المجتمع الإسلامي وأفراده، فلا يعبث به العابثون بقلب الحقائق، فيتخلخل المجتمع، فشدد على التزوير حتى يبقى المجتمع قويًا متماسك اللبنات، ليتمتع بالأخلاق العالية الرفيعة، وهذا الذي بعث به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، حيث قال: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))[4].

المبحث الثاني

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج5/ ص2230، حديث رقم: 5631.
(2) انظر: فتح الباري (506/10).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (247/1).
(4) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج10/ ص192، حديث رقم: 20571.

أركان جريمتي التزوير والتزييف

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير:

أيُّ جريمة من الجرائم لا بد لها من أركان تتمثل في الركن الشرعي؛ وهو نص القانون. والركن المادي؛ وهو الفعل غير المشروع إيجابي أم سلبي. والركن المعنوي؛ وهو القصد الجنائي. فجريمة التزوير التي تقع على المستندات لا تقوم إلا بتوافر أركانها، المتمثلة في: تغيير الحقيقة في مستند بأيةِ طريقة من الطرق التي نص عليها القانون "فعل التزوير"، والضرر المترتب علي هذا الفعل، والقصد الجنائي، وإن كان بعض شرّاح القانون يرى أن الضرر نتيجة لازمة للركن المادي لا يمكن تصوره بدونه، بينما يرى آخرون أن خصوصية هذه الجريمة "التزوير يعتبر اشتراط توافر الضرر أو احتماله على أنه ركن قائم بذاته"[1]. وفيما يلي بيان هذه الأركان:

أولاً: الركن الشرعي:

لا بد لأية جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، سواء أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، وبغير ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم - إن ثبت عليه جرمه - جريمة معاقبًا عليها.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وتطبيقاً على هذه القاعدة فإن التزوير فعل ممنوع أثبتت النصوص الشرعية والقانونية تحريمه وتجريمه، كما مرّ بنا ذلك.

ثانياً :الركن المادي:

وهو مجموعة الأفعال التي أدت إلى تحريف مفتعل أو تغيير للحقيقة بشرط أن يكون قد تم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وهذا التغيير في الحقيقة قد يطال محرراً موجوداً أصلاً فيتم تعديله أو تحريفه، وقد يكون بإنشاء محرر جديد مخالف للحقيقة [2]. وبهذا ينقسم تزوير الوثائق والمستندات إلى نوعين: تزوير كلي ويتم بالنقل المباشر أو غير المباشر؛ وذلك بالطبع أو الضغط أو بواسطة ورق الكربون أو بالتقليد الحر. والنوع الثاني: التزوير الجزئي، وهذا

(1) جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني د. علي محمد ص 46.

(2) التزوير في الشهادات، جاد حمد، ص4، بحث مقدم للمؤتمر التاسع والعشرين للمنظمة العربية للمسؤولين عن القبول والتسجيل بالجامعات في الدول العربية.

يتم بالإضافة أو الحشو، أو التجميع أو الحذف[1].

وفعل التزوير الذي يشكل الركن المادي من أركان جريمة التزوير يتطلب وقوع تغيير الحقيقة في محرر "مستند" بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، فلا بد من توفر هذه العناصر الثلاثة: تغيير الحقيقة، ووجود المحرر، والطريقة التي بينها القانون[2]. وفيما يلي نتناول هذه العناصر باختصار:

الأول: تغيير الحقيقة:

ويقصد بها إبدال الحقيقة بما يخالفها في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة[3].

وأساس جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة، فهو النشاط الإجرامي الذي بدونه لا تقوم جريمة التزوير، بل إنه لا يُتصوّر قيام الجريمة دون أن يكون هناك نشاط إجرامي [4]. وتغيير الحقيقة يكون بتبديل الواقع حتى يُعدّ الفعل جريمة يعاقب عليه القانون، فإذا كان ما أُثبت مطابقاً للواقع، فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل سيِّئ النية أو القصد[5].

ونشير هنا إلى أن هنالك أحوالاً يتم فيها تغيير الحقيقة، ومع ذلك لا تعتبر تزويراً، مثال: الصُّورية في العقود والإقرارات الفردية، فالصورية في العقود يظهر فيها الطرفان مالا ينطوي على الحقيقة بغرض إخفاء العقد المتفق عليه، مثل: تنقيص ثمن المبيع لخفض رسوم التسجيل، أو لمنع الجار من الأخذ بالشفعة، والإقرارات الفردية، مثل التي تصدر من التجار لموظفي الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقرير الرسم المستحق عنها[6].

وهذه الأشياء وإن كانت تنبني على كذب وغش واضح؛ إلا أنها لا تعتبر تزويراً على رأي كثير من شرّاح القانون، فقد تضاربت الآراء، وحاول بعضهم وضع معايير للفصل بين ما يعد تزويراً وما لا يعد، إلا أنّ الراجح والمعمول به

(1) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. منصور عمر، ص133.
(2) جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، محمد علي سكيكر، ص66.
(3) الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، د. محمد نعيم فرحات، ص 162-163، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
(4) جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، د. علي محمد قاسم، ص49.
(5) جرائم التزييف والتزوير، محمد علي سكيكر، ص67.
(6) قانون العقوبات الجرائم المحتملة بالمصلحة العامة، د. محمد صبحي نجم (60/1).

أنها تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك، فالتزوير يقع بطرق معينة مادية أو معنوية، والصورية في العقود ليس فيها تغيير مادي يترك أثراً تراه العين ولا تغيير معنوي؛ لأن البيانات الموجودة بالعقد هي المتفق عليها بين المتعاقدين[1].

الثاني: المحرر "المستند ":

يقصد بالمحرر كل مسطور يتضمن كلمات أو علامات اصطلاحية متفق عليها ينتقل بها الفكر من شخص لآخر لدى النظر إليها [2]. وبناء على هذا التعريف، يشترط في المحرر أربعة شروط:

1- أن يكون مكتوباً.
2- أن يكون المحرر صادراً عن شخص أو أشخاص معينين.
3- أن يتضمن تعبيراً متكاملاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني.
4- أن يتمتع بقوة في الإثبات[3].

ومن ثم فلا بد أن يكون المحرر محل تغيير الحقيقة ذا قوة إثبات وصلاحية لترتيب آثار قانونية، وتقدير ذلك متروك للقاضي، ولا عبرة بنوع المحرر الذي وقع فيه تغيير الحقيقة فقد يكون عقداً أو شكوى أو سند دين أو محضراً أو حكماً، وتقع جريمة التزوير سواء أكان المحرر موجوداً أ م غير موجود؛ كأن يكون قد أتلف أو فقد بعد تغيير الحقيقة فيه، طالما قامت لدى المحكمة الأدلة القاطعة على وقوع التزوير[4].

فمناط العقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محرر، وأن يكون في بيان ما أعد المحرر لإثباته، فالقانون يرمي إلى حماية الثقة التي توجد عند الناس بما سطر في المحررات لا في المحررات عينها؛ لأنها غير مقصودة لذاتها ولا لصورتها أي الشكل الذي تلبسه، بل المهم الموضوع وهو إثبات شيء أو نفي شيء، فالمحرر مكتوب ليكون حجة على الحق والواقع، والتزوير يرتكب لغير

(1) جرائم التزييف والتزوير، سكيكر، ص70.
(2) التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ، ص 23، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2006م.
(3) الخبرة الفنية في قضايا التزوير في المستندات، د. محمد نصار، ص22-23.
(4) جرائم التزوير والتقليد للعملات والأختام والمحررات دراسة تطبيقية، د. حمدي رجب عطية، ص43.

ذلك[1].

الثالث: طرق التزوير:

وهي التي بيّنها القانون على سبيل الحصر، فلا يكفي لقيام جريمة التزوير أن تكون الحقيقة قد غيّرت في محرر، وإنما يشترط أن يكون هذا التغيير قد حصل بطريقة من الطرق التي جاء بها القانون[2].

ثالثاً: ركن الضرر:

يعتبر الضرر ركناً من الأركان الأساسية لجريمة التزوير في المحررات على رأي الأكثرين من فقهاء القانون، وعنصراً جوهرياً من عناصر الركن المادي على رأي بعضهم. ويقصد بالضرر إهدار حق أو إخلال بمصلحة مالية أو أدبية يحميها القانون[3]. ولا يشترط أن يكون الضرر حالاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما لا يشترط أن يكون الضرر على شخص مقصود بعينه. وللضرر أنواع هي:

1- الضرر المادي: وهو ما يصيب الإنسان في ماله، بكسب يفوته أو بخسارة تلحق به، حتى لو كان الضرر يسيرًا. مثال: اصطناع عقد بيع أو إجارة ونسبته إلى مالك العقار على خلاف الحقيقة.

2- الضرر المعنوي(الأدبي): وهو ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره، أو أيّ مصلحة غير مالية، أي بإصابة الجوانب الأدبية الشخصية. مثال: نسبة لقيط في دفتر المواليد لعذراء. أو تزوير رجل عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه ووقع على هذا العقد بإمضاء مزور باسمها.

3- الضرر الخاص (الفردي): وذلك بأن يقع التزوير على شخص أو أشخاص معينين، حقيقيين أو معنويين وسواء أكان الضرر ماديًا أم معنويًا. مثال: تزوير مخالصة عن دين للفرد وهو الضرر الفردي المادي .أو نسبة طفل زورًا إلى غير أبيه وهذا هو الضرر الفردي المعنوي.

---

(1) جرائم التزوير في المحررات، عزت عبد القادر، ص 18-19، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.

(2) جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، محمد علي سكيكر، ص72.

(3) جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، محمد عبد الحميد الألفي، ص 151، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

4- الضرر العام(الاجتماعي): وهو ما يلحق بالمصلحة العامة بأن يصيب الدولة نفسها أو شخصًا آخر من أشخاص الدولة، سواء أكان الضرر ماديًا أم معنويًا. مثال التزوير العام المادي: تزوير تذاكر حافلة أو قطار عائدة ملكيته للدولة. ومثال التزوير العام المعنوي: تزوير في المحررات الرسمية لما فيه عبث بقيمة هذه المحررات المعنوية أو التقليل من ثقة الناس بها.

5- الضرر المحقق: وهو ما وقع فعلا أو سيقع حتمًا: وهو اليقين باستعمال المزور، وهذا ليس بشرط لتحقيق الضرر فلا يشترط أن يكون الضرر حالاً.

6- الضرر المحتمل: وهو ما كان وقوعه في المستقبل منتظرًا وفقًا للسير العادي للأمور، فما دام أن الضرر محتمل الوقوع، ولو كان ضعيفًا فيجب إيقاع العقوبة على المزور، حتى لو لم يستعمل المزور المحرر[1].

رابعاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يقوم الركن المعنوي على قصد ارتكاب جريمة التزوير في والتي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وكذلك القصد الخاص وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله والاحتجاج به على أنه صحيح. ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في المحرر، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة، لكن قد تؤثر في العقوبة تشديداً أو تخفيفاً. والقصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه[2].

وعلى الجملة فإنَّ القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بتحقيقه الواقعة المزورة، وأن يقصد تغييرها في المحرر، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عنه

(1) جرائم التزييف والتزوير محمد علي سكيكر ص 84-87، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان محمود، ص72-74، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

(2) جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، الألفي، ص157.

ضرر مادي وأدبي حالاً أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام[1].

ونشير إلى أن بعضاً من الشراح عندما تحدث عن الأركان العامة للتزوير جملهما في ركنين: الأول: الركن المادي ويقوم على أربعة عناصر هي: تغيير الحقيقة، وأن يكون هذا التغيير في محرر، وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير، والركن الثاني: هو الركن المعنوي.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة التزييف:

لكي يوصف التزييف في العملات بأنه جريمة يعاقب عليها لا بد من توافر ركنين له يستوفيها أحدهما مادي والآخر معنوي، وبإيجاز نستعرضهما فيما يلي:

أولاً : الركن المادي لجريمة التزييف "فعل التزييف ":

ويتمثل في كونه سلوكاً مادياً يقع على العملة المتداولة قانوناً سواء أكانت عملة ورقية أم معدنية، وطنية كانت أم أجنبية. ويتخذ الركن المادي ثلاث ة عناصر:

1- التقليد؛ ويقصد به محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد [3]، أو صنع عملة شبيهة للعملة التي تصنعها أو تصدرها الدولة سواء أكانت العملة معدنية أم ورقية، فتكون العملة المقلدة بمظهر وحجم ووزن وطبيعة العملة الحقيقية[4]. ومن ثم فالتقليد يتحقق في صورتين:

الأولى: أن يقوم الجاني بصنع كامل للعملة المقلدة أي إنشاء عملة مشابهة للعملة الصحيحة، ويتحقق فعل التقليد في هذه الصورة بصنع العملة من أدوات ومواد من إنتاج الجاني، ويسمى هذا الفعل بالتقليد الكلي.

الثانية: إعطاء عملة بطل التعامل بها مظهر العملة الصحيحة، وذلك عن طريق إزالة علامات الإلغاء، ويحقق فعل التقليد في هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإعطاء العملة التي سحبت وألغيت من التداول مظهر العملة المتداولة،

(1) جرائم التزوير في المحررات، عزت عبد القادر، ص38-39.

(2) التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ،ط2، 2006م، المركز القومي للاصدارات القانونية، ص15.

(3) التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ، ص 288.

(4) جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والأختام والمحررات، د. حمدي رجب عطية، ص6.

وهذا يسمى بالتقليد الجزئي.

2- التزييف؛ وله صورتان:

الأولى: الانتقاص: وهو سلب العملة جزء اً من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه. وهذا الانتقاص لا يقع إلا على العملة المعدنية[1].

الثانية: التمويه: وهو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة[2].

3- التزوير: ويقصد به تعديل في العملة الصحيحة بتغيير حقيقتها بإحلال رقم محل آخر أو كلمة أو رسم أو علامات لزيادة قيمتها الحقيقية ، وقد يرد ذلك على العملة الورقية أو المعدنية[3].

ثانياً :الركن المعنوي في جرائم التزييف:

وهو توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، بمعنى أنه ليس كل أحد يقع منه تقليد لعملة أو تصوير لها باستعمال مهارة وحذاقة يعد جانياً يستحق التجريم والعقوبة إذا لم يتوافر في جرائم التزوير القصد العام والخاص.

فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة مأذون بإصدارها قانوناً، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بكافة عناصره ومن بينها النتيجة الإجرامية.

والقصد الخاص يقوم نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة، وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم خلافه [4]. بمعنى أن يلزم في تجريم هذا الفعل وتوقيع عقوبة عليه توافر قصد جنائي في ذات الفعل، أنه يقوم بتقليد عملة ثم ينوي بعد ذلك ترويجها ونشرها وتداولها[5].

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة على جريمتي التزوير والتزييف

(1) النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود بخيت حسني، ص 166.

(2) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك (571/2).

(3) جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والأختام والمحررات، د. حمدي رجب عطية، ص7.

(4) التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، شريف الطباخ، ص 298.

(5) جريمة التزييف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم، عبد الجليل بن جابر الخالدي، ص154-155، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/2002م.

إن العقوبات المترتبة على جريمتي التزوير والتزييف عامة من حيث قوتها ونوعها تنقسم إلى الآتي:

- عقوبات الحدود: وهي عقوبات مقدرة تجب حقًا لله تعالى لما فيها من اعتداء على ضروريات الحياة ومصالح العامة[1].
- عقوبات القصاص: وهي الجزاء المقرر لكل فعل عمد محض مزهق للروح عدوانًا دون وجه حق[2].
- عقوبات الديات: وهي مقدار معين من المال لصالح المجني عليه[3].
- عقوبات الكفارات: وهي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[4].

عقوبات التعازير: وهي الجزاء على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ترك تقديرها لولي الأمر[5]. ومثالها: ما يتعلق بالأبدان؛ كالقتل والجلد والضرب والصلب والتقييد. وما يتعلق بالأموال: كالإتلاف والتغريم والمصادرة والإيقاف. وبتقيد الإرادة: كالحبس والنفي وفرض الإقامة الجبرية. وما يتعلق بالعقوبات النفسية: كالتوبيخ والزجر والتشهير. وما يتعلق بالمعنويات: كالتهديد والوعظ والهجر والمقاطعة. وهذه الأنواع منها ما اتفق عليه الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيها. هنالك صور للتعزير مستحدثة كالعزل من الوظيفة أو بالإنذار أو بالخصم من الراتب الشهري، أو بفرض عمل شاق ونحو ذلك . وبالنظر إلى القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م الساري المعمول به حالياً نجد أنه تحدث عن جرائم التزوير والتزييف والعقوبات المترتبة عليهما في الباب الثاني عشر. وسنتناول الحديث عن العقوبات المترتبة عليهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عقوبة جريمة التزوير:

قد اختلف أهل الفقه قديماً في تحديد عقوبة المزور، إلى قولين:

(1) انظر: المبسوط، السرخسي (36/9)، الحاوي الكبير، الماوردي (184/13).
(2) روضة الطالبين، النووي (122/9).
(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (542/1).
(4) التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النووي، ص435.
(5) الفروع، ابن مفلح (106/6).

الأول: للجمهور: أن من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالجلد ونحوه، مع اختلافهم في مقدار الضرب، وجعلوا لهذا التعزير شروطاً [1].

الثاني: للحنفية: أنه يشهر بالمزور دون ضربه إن تاب، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير، حيث إن التشهير نوع من أنواع التعزير ويحصل الزجر به[2].

وأما عقوبة التزوير حديثاً فقد نصت النظم المعاصرة عقوبتها بالسجن والغرامة، بما يراه القاضي مناسباً لخطورة الجريمة والمجرم وملابسات الحادث[3].

وفي القانون السوداني تناول المشرع جريمة التزوير في المستندات، وجريمة تحريف مستند بواسطة موظف عام، وأوقع على كل فعل منها عقوبة محددة. فجريمة التزوير في المستندات العقوبة المترتبة عليها هي: السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كما تجوز المعاقبة بالغرامة، هذا إذا كان الفعل قد وقع من الشخص العادي، أما إذا وقع الفعل من موظف عام في سياق وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، كما تجوز المعاقبة بالغرامة.

أما جريمة تحريف المستندات بواسطة موظف عام، فالعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، كما تجوز المعاقبة بالغرامة[4].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزييف:

تحدث المشرع السوداني عن تزييف العملة وتزييف طوابع الإيرادات وصنع أدوات التزييف وحيازتها، وصنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية، ثم تناول التعامل مع وحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس، وقد وضع المشرع لكل فعل من هذه الأفعال المذكورة عقوبة معينة توقع على من يرتكب

(1) انظر: الذخيرة، القرافي (230/10) المهذب، الشيرازي (329/2)، المغني، ابن قدامة (233/10).
(2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (289/6)، حاشية ابن عابدين (238/7).
(3) أحكام جريمة التزوير، سامر حسن، ص127.
(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المواد (122-124)، وزارة العدل.

الفعل المعني.

فعقوبة تزييف العملة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات مع جواز الغرامة، فالسجن عقوبة أصلية، والغرامة عقوبة جوازية.

أما عقوبة تزييف طوابع الإيرادات فهي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

وعقوبة جريمة صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية، السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

وعقوبة جريمة صنع أدوات التزييف وحيازتها السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

أما التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو بالقياس، فالعقوبة عليها السجن مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[1].

الخاتمة:

بعد تناول جريمتي التزوير والتزييف من حيث الماهية والأركان وبيان العقوبة المقررة، نستعرض أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات، على النحو التالي :

أولاً النتائج:

1- التزوير فقهاً هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيَّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر.

2- التزوير قانوناً يراد به تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما

(1) المرجع السابق، المواد (117-120).

يزور من أجله.

3- في القانون الجنائي السوداني عرف التزوير بأنه: اصطناع لمستند وتقليده أو إخفائه أو إتلاف بعضه، أو إحداث تغيير جوهري فيه، وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية.

4- التزييف يراد به غش العملات المتداولة قانونياً بين أفراد الشعب، سواء أكانت هذه العملات ورقية أم معدنية.

5- لا بد من توافر كافة أركان جريمتي التزوير والتزييف، المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل، ليمكن الحكم على المزور بأن ما قام به من عمل يعتبر جريمة معاقبًا عليها.

6- عقوبة جرائم التزوير والتزييف تعزيرية توقعها المحكمة .

ثانياً التوصيات:

1- أوصي الدولة بعدم التهاون مع المزورين من خلال سن قوانين عقوبات مشددة على كل من يقترف جرم التزوير.

2- أوصي الجهات القضائية بتوقيع العقوبات الرادعة للمزورين من خلال التركيز على التشهير في تنفيذ العقوبة أيًا كانت، فيخاف أن يفتضح أمره بين الناس إن لم يخف الله تعالى.